

مرسوم رقم 2.13.437 صادر في 22 من شعبان 1434 (فاتح يولي 2013)  
بتعميم المرسوم رقم 2.77.551 بتاريخ 20 من شوال 1397  
(4 أكتوبر 1977) بتحديد كفاءات تطبيق النظام الجماعي لمنح  
رواتب التقاعد - النظام العام.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر في 20 من  
شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بإحداث نظام  
جماعي لمنح رواتب التقاعد كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل  
35 مكرر منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378  
(10 فبراير 1959) بإحداث صندوق الإيداع والتدبير ولا سيما الفصل  
18 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع  
الأخر 1379 (27 أكتوبر 1959) بإحداث الصندوق الوطني للتقاعد  
والتأمين :

وعلى المرسوم رقم 2.77.551 الصادر في 20 من شوال 1397  
(4 أكتوبر 1977) بتحديد كفاءات تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب  
التقاعد - النظام العام - كما وقع تغييره أو تتميمه :

وبعد المداولة في المشروع في مجلس الحكومة المجتمع في 4 شعبان 1434  
(13 يونيو 2013)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يتم الجزء الرابع من المرسوم رقم 2.77.551 الصادر في 20 من  
شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتحديد كفاءات تطبيق النظام  
الجماعي لمنح رواتب التقاعد - النظام العام - بالفصل 37 المكرر التالي :

#### المبلغ الأدنى لمعاشات التقاعد أو الزمانة

«الفصل 37 مكرر - تطبيقاً لأحكام الفصل 35 مكرر من الظهير  
الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397  
(4 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب  
التقاعد كما وقع تغييره وتتميمه، تحدد في ألف درهم (1.000 درهم)  
«قيمة المبلغ الأدنى الشهري لمعاشات التقاعد أو الزمانة الممنوح من  
«طرف النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.»

#### المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر  
بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1434 (فاتح يولي 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

#### المادة الثالثة

يتم على النحو التالي، المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.723  
الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973)، بالفصل 6 المكرر :  
«الفصل 6 المكرر - يستفيد، ابتداء من فاتح أبريل 2013،  
العسكريون بالقوات المسلحة الملكية المتقاضون أجره تصاعدياً خاصة،  
غير المستفيدين من علاوة الجنوب، من التعويض عن الإقامة.

«ويحتسب مبلغ هذا التعويض بتطبيق النسب المئوية الخاصة  
«بالمجموعة 2 المنصوص عليها في الجدول المبين في الفصل 4 المكرر  
«أعلاه على المرتب الأساسي الخام المحدد في المرسوم رقم 2.56.680  
«الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد  
«نظام أجور وتغذية ومصاريق تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية  
«المتقاضين أجره تصاعدياً خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة  
«بذلك، كما وقع تغييره وتتميمه.»

#### المادة الرابعة

إذا ترتب عن تطبيق مقتضيات هذا المرسوم نقص في مبلغ التعويض  
عن الإقامة المخول لبعض الموظفين المشار إليهم في الفصل الأول من  
المرسوم رقم 2.73.723 المشار إليه أعلاه، مقارنة مع المبلغ الذي كانوا  
يستفيدون منه قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، فإن المعنيين  
بالأمر يستمرون، ما لم يغيروا مقررات تعيينهم، في تقاضي مبلغ  
التعويض المذكور، بنفس النسبة المئوية من المرتب الأساسي المقرر  
لوضعيتهم الإدارية، والتي كانوا يستفيدون منها، قبل تاريخ العمل بهذا  
المرسوم.

#### المادة الخامسة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 13 يونيو 2011، وينسخ، ابتداء من نفس  
التاريخ، المرسوم رقم 2.11.206 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432  
(20 ماي 2011) بتغيير وتعميم المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في  
6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بشأن أجور موظفي الدولة  
والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجره شهرية وبتحديد بعض  
التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات.

#### المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى وزير  
الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة  
العمومية وتحديث الإدارة، كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.